

قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة رقم (21) لسنة 2001م

بشأن

ندب لجنتي فض المنازعات الإجارية والتظلمات المشكلتين بموجب القانون رقم (6) لسنة 2001م نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (6) لسنة 2001م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة والقرارات المنفذة له،
والقانون رقم (1) لسنة 1971م بشأن البلديات وتعديلاته،
وبناءً على توصية بلدية الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي.
أصدرنا القرار التالي :-

مادة (1)

تندب لجنتا فض المنازعات والتظلمات المشكلتان بموجب قراري المجلس التنفيذي رقم (15) و(18) لسنة 2001م على التوالي لمدة ستة أشهر، وذلك للانتقال إلى مدن المنطقة الشرقية التابعة لإمارة الشارقة للنظر والفصل فيما يعرض عليهما من نزاعات ناشئة عن عقد الإيجار بالإضافة لعملهما وفقاً لاختصاص كل منهما وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2001م المشار إليه.

مادة (2)

تعقد كل من اللجنتين المشار إليهما أعلاه جلساتها بمقر البلدية المختصة وذلك في الأيام التي يحددها رئيس كل منهما .

مادة (3)

على مدير عام بلدية الشارقة توفير المقار وما تحتاجه اللجنتان لغايات تصريف أعمالهما تنفيذاً لهذا القرار.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : 11 رمضان 1422 هـ.

الموافق : 26 نوفمبر 2001م.

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة